

بطل فيصا او يعقد بين تكا من في الاختين وخرج بالنسب والرضاع
 المرأة وبها المرأة وام زوجها والمراة وبنت زوجها من اخري فيجوز
 الجمع بينهما وان حرم تنكها بغرض احدها ذكر في الاولى
 وفرض ام الزوج ذكر في الثانية وفرض بنته ذكر في الثالثة
 وان لم يحرم المتكاح بقرض العكس فيصحا كما يجوز الجمع بين
 بنت الرجل وريسته واخت الرجل من امه واخته من ابه
 والمرأة وريسته زوجها من زوجة اخري او بنت خالها او
 عمها كما علم من المنايط المذكور وخرج بتقييد تحريم الجمع
 فيما ذكر من الاختين وغيرها بالنكاح كما افاده سياقه فالو
 جمع بينهما بملك احدها ونكاح الاخرى معها او مرتبا
 فيجوز لكن انما تحل المنكحة دون المملوكة وان كانت موطوءة لا
 الا باخذ بالملك اتقرب منها بالملك وما لوجع بينهما بملكها
 جميعا لكن لو وطئ احدها ولو في دبرها حرمت الاخرى الجان
 تحريم الاولى بنحو ازالة ملكه عنها اذ عن بعضها بنحو بيعت
 او بشرط العتق او الشترى وحده او هبة مع قبض باذن او
 نكاح او كتابة لا بنحو حياض وحرام ورهن وردة فالوعادت
 الاولى بنحو رد عيب قبل وطئ الاخرى فله وطئها سائما
 بشرط استبوا المعايطة او بعد وطئها حرمت العايدة
 الي ان يحرم الاخرى ولو وطئ الثانية قبل تحريم الاولى لم تحل
 ولم تحرم الاولى ان الحرام لا يحرم الحلال نعم لو كانت انا وبنتها
 فوطئ احدها حرمت الاخرى ابدا او وطئها ولو علمت انما

او كانت احدها بنحو حياض او حرم من لا يتباح على انفرادها
 لم يبرئ وطئها في حل الاخرى لان الموطوءة محرمة واستفصله شيخنا
 البويهي بما لو طرأ تحريم مودع على نكاح كوطئ زوجة ابنه بشبهة
 فانه ينقطع النكاح سوا كانت الموطوءة محرمة للوطئ قبل العقد
 عليها كنت اخيه ام لا كما اعتمد شيخ مشايخنا في الاعتراض بما
 نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالمشق الثاني انتهى ثم اجاب
 شيخنا بان وطئ الاب زوجة ابنه اقوي من وطئ السيد للامة
 لان اثر الاول المتأيد المحرم وان المشق الثاني حرمت موقتة الا ترى
 ان الرقيقة الموطوءة للولد اذا وطئها ابوه حرمت على الولد
 وبان زوجة الولد محرمة على الاب ابدا ومع ذلك لو وطئها
 الاب بشبهة انقطع نكاح المولد ففرض كونها في هذه الصورة
 محرمة للاب كنت اخيه مثلا لا اثر له لان غائته تحريمها المولد
 على الاب وذلك حاصل زوجية المولد وان لم تكن بنت اخي والده
 انتهى ولو كانت احدها خنثى فوطئيه او لاجاز له وطئ الثانية
 لعدم محقق انوثة الاولى نقله المزمكشي عن ابي الفتوح قال
 شيخنا المذكور فلو كانت انثى فيجتمعا ايضا الحلال وتحريم الثانية
 ويحتمل ان تحريمها معا يخلو التعليل السابق يعني ان
 الحرام لا يمنع الحلال انتهى ولعل الاول اظهر **ويحرم من الرضاع باخرى**
من النسب هذا العلم مما تقدم فيحرم منه المبتة وان سفلت
 والحالفة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت فالمرتفعة بلبنتك
 اولين فزعمك سببا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت

او كانت